

461 ما قولكم في عمل المرأة في مجال لا اختلاط فيه مع التزامها بتعاليم الشرع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

ما الحكم اذا خرجت المرأة للعمل في مجال لا اختلاط فيه واستخدمت مربية مسلمة تقوم بالاشراف على اولادها اثناء غيابها للعمل وكان زوجها موافق على هذا والتزمت بالحجاب الاسلامي. لاحظ في ذلك - [00:00:00](#)

اذا كان على ما ذكرت من الشرور فلا حرج في ذلك. اذا كانت تلتزم بالحجاب والاولاد عندهم من يقوم يتولى يتولاهم ويحسن اليهم من النساء الطيبات والزوج راض ولا يكون ثروة من الزوج مع مع ما وجد في البيت بل عندها من النساء من يمنع الخلوة لا لا حرج فيه اما اذا كان يخلط - [00:00:18](#)

المرأة بعد بعد زوجته هذا خطر عظيم. يجب ان تبقى المرأة في اولادها ولا يحتاج الى مربية تأتي للاولاد. وربما خلا بها الزوج وربما وقعت الفتنة وتبقى الزوجة مع اولادها ولا حاجة الى ذهابها. وعليه ان ينفق عليها ويحسن اليها. ويقوم بحاجتها حتى تربي اولاده - [00:00:43](#)

وهذا تكون سكنا له ومرجعا له ويقضي متعته منها وان لا يقع في الفاحشة المنكرة بمربية النبية مقامها ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:01:03](#)